

**استدراك على القرار رقم ٢٠٢٤/١١ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢١ بشأن تمديد
مدة توفيق الأوضاع لكافة الشركات التي تملك أبراج
اتصالات متنقلة قائمة داخل نطاق الجمعيات التعاونية**

**قرار رقم : (١٣ / ٢٠٢٤)
الصادر بتاريخ : ٢٠٢٤/١/٢٥**

مجلس الإدارة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤، بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات وتعديلاته،
- وعلى المرسوم رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٢٢، بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات،
- وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٩٩٣) لسنة ٢٠١٥، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤، بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات،
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠٢٠/١) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١/٨، بأصدار اللائحة التنظيمية للمواصفات والاشتراطات لبناء وتشغيل محطات راديوية عامة،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠٢٢/٦٨) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٩،
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم ٢٠٢٣/٢ المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٤،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠٢٣/٢٤٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٥،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠٢٤/١١) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢١،
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرار


مادة (١)

يستدرك الخطأ المادي الوارد في عنوان القرار رقم ٢٠٢٤/١١ بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢١ ليصبح كالتالي: تمديد مدة توفيق الأوضاع لكافة الشركات التي تملك أبراج اتصالات متنقلة قائمة داخل نطاق الجمعيات التعاونية.

مادة (٢)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وينشر بالجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
للاتصالات وتقنية المعلومات


عمر سعود العنبر